

وسائل الشيعة

[487] وفي (العلل) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله 1. (9927) 4 - وفي (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا البصري، عن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيت شيئا " من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك 1، وتقدم ما يدل على تعليل وجوب صلاة الكسوف بأنها من الآيات 2. 3 - باب وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء (9928) 1 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل و 1 الزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال. نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما " 2، ويأتي ما يدل عليه 3. _____ 1 علل الشرائع: 556 / 7 الباب 343. 4 - أمالي الصدوق: 375 / 4. 1 يأتي في الحديث 4 من الباب 5 والحديثين 1 و 10 من الباب 7 من هذه الأبواب. 2 تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - قرب الاسناد: 100. 1 في المصدر زيادة: صلاة. 2 تقدم تفي البابين 1 و 2 من هذه الأبواب. 3 يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب 6 من هذه الأبواب. (*) _____